صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج

فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة عليه

نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان تعمدت الفساد

وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة

النساء منفردات وانما تثبت بشهادة رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه حسن واحسن وبدعي فاحسن

الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر

لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة

ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة

ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل

ذلك وقع الطلاق وبانت المرأة وكان عاصيا والسنة

في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد

فالسنة في العدد ان يستوفي فيها المدخول بها وغير المدخول بها

والسنة في الوقت ان يطلقها طاهرا من غير جماع

بطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها تطلقها

في اي وقت شاء وان كانت المرأة لا تحيض لصغر او كبر

فاذا اراد الزوج ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى

شهر طلقها اخرى واذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها

ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يكون

عقيب الجماع وطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل طلقتين

بشهر عملا بما روي عن عبد الله وقال محمد رحمه الله

لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته

في حال الحيض وقع الطلاق عليها ويستحب له ان يراجعها

فاذا طهرت وحاضت وطهرت فان شاء طلقها وان شاء

امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا